## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله .

مسألة : قال : فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله .

وجملته أن الحاكم إذا حجر على السفيه استحب أن يشهد عليه ليظهر أمره فتجتنب معاملته وإن رأى أن يأمر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يشترط الإشهاد لعيه لأنه قد ينتشر أمره بشهرته وحديث الناس به فإذا حجر عليه فباع واشترى كان ذلك فاسدا واسترجع الحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقيا وإن أتلفه السفيه أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضا أصحابها كالذي يأخذه بقرض أو شراء أو غير ذلك رده الحاكم إن كان باقيا وإن كان تالفا فهو من ضمان صاحبه علم بالحجر عليه أو لم يعلم لأنه إن علم فقد فرط بدفع ماله إلى من حجر عليه وإن لم يعلم فهو مفرط إذ كان في مظنة الشهرة هذا إذا كان صاحبه قد سلكه عليه فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه م غير تسليط كالوديعة والعارية فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان إن أتلفه ويحتمل أنه لا يضمن لأنه عرضها لإتلافه وسلطه عليها فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره واحبه أو أتلفه كالغصب والجناية فعليه ضمانه لأنه لا تفريط في المالك ولأن الصبي والمجنون طاحبه أو أتلفه كالغصب والجناية فعليه ضمانه لأنه لا تفريط في المالك ولأن الصبي والمجنون طو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى ومذهب الشافعي في هذا كله كذلك